

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين

بالشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٢/١١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين